ولو اشترى جارية فوطئها لم يعتق لان العتق غير مضاف الى الملك وفي الخانية لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم
ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا الحلف واجازوه اي تعليق الطلاق بالنكاح مع التعميم كقوله كل امراة اتزوجها
فهي طالق وقال مالك لا يجوز مقيدا بالتعميم لانه ان خص بلدا او قبيلة او صنفا بان اذا قال كل امراة اتزوجها من كوفة او من الهند
او ثيبا فهي طالق يجوز استحسانا لانه اذا عم على نفسه سد طريق المباحة البضع فيكون فيه تعريض نفسه للزنا فلا يجوز ولنا ان هذا
يمين ولهذا لو حلف ان لا يحلف فعلق الطلاق بشرط يحنث واليمين تصرف من اهله في محله وما لم يوجد الشرط فهو يمين
الطلاق ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبل ان انكحك يرفعه اي لو يكون الطلاق عقيب النكاح وقال لا يقع بوشي لانه
علق الطلاق بالنكاح وذكر معه وقتا لا يتصور ايقاع الطلاق فيه فيلغو ذكر الوقت ويبقى التعليق فيقع ولهما ان المعلق
بالشرط كالملفوظ عنده ولو قال عند النكاح انت طالق قبل ان انكحك لا تطلق فكذا هذا واذا علق الطلاق بشرط باحد
الفاظه اي الفاظ الشرط كان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما كلمة كل ليس من الفاظ الشرط ولهذا يدخل الاسم انما علم
منها باعتبار ان الحكم يتعلق بالفعل الذي يلي مدخوله كتعلقه بالشرط كما اذا قلت كل عبد اشتريته فهو حر لا يعتق غير مشتراه
في ملك او في امراة مملوكة بالنكاح او مضاف اليه اي الى الملك اراد به التعليق كقوله ان ملكتك فانت طالق وكذا التعليق
بسببه وهو التزوج لانه سبب الملك ومضاف اليه صح هذا اي التعليق بمعنى الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله كل المراة
التي اتزوجها طالق وانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المراة التي اتزوجها لا يقع الطلاق
لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيه الصفة فبقي هذه المراة طالق وانما قيد بملك او مضاف اليه لان التعليق يمين في العرف لما
غالبا حمل النفس على الفعل او منعها عنه ولو لم يكن في الحال حتى يحترز من الشرط ولم يضفه ايضا الى الملك حتى يحترز بتحصيل الملك
لم ينعقد اليمين لانعدام الغرض منه فان قيل لو قال لامراة اذا حضت فانت طالق فهو يمين وليس فيه ذكر الغرض قلنا
العبرة للغالب لا للنادر ولا يبطل اليمين بزوال الملك حتى اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت
عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق مالم يبلغ ثلثا فمحل اليمين واليمين باق ببقاء محله فان وجد فيه اي
الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه اي وقع الجزاء عقيب وجود الشرط والا اي ان لم يوجد فيه بل وجد في غير
الملك انحلت اليمين بوجود الشرط ولا يقع الطلاق لان المحل غير قابل ولا يتكرر الجزاء بتكرر الشرط الا في كلما لانها تقتضي العموم
المستلزم للتكرار حتى ينتهي الطلقات الثلث وغيرها لم يقتض العموم فالشرط يتم بوجوده مرة ولا بقاء لليمين بدون الشرط
وانتهاء التكرار بانتهاء الثلث بعد في صورة التعليق بكلما اذا تزوجت بعد الثلث بزوج اخر وعادت اليه فوجد الشرط
في الملك الثاني لم تطلق عندنا وقال زفر تطلق لان كلمة كلما للتكرار ولنا انما علق بما يملك من الطلقات وقد انتهى ذلك
فينتهي اليمين ضرورة اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا لم يدخل كلما على نفس التزوج وان دخل عليه لا ينتهي التكرار اتفاقا بل يحنث
بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه وفي رواية المنتقى عن ابي يوسف
هذا اذا كانت امراة معينة ولو ابهم وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة فطلقت فان تزوجها ثانيا لم تطلق كما اذا قال
كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزم التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزم ذكر الامرة ولو قال كل امراة اتزوجها

٢٠٧

فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وكذا لو قال ان فعلت كذا
فامراتي طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك يحنث في يمينه في فتاوى قاضي خان وابطلناه بتنجيزها اي اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا ثم نجزها وقال انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج اخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا
وقال زفر تطلق ولا يبطل بتنجيز الثلث لانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزوج فدخلت الدار تطلق ثلثا اتفاقا
الحقايق له ان زوال الملك لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر ثم باعه وعاد الى ملكه فدخل عتق
ولنا ان تعليقه كان باعتبار ملكه الموجود وبوقوع الثلث عليها ارتفع الملك ومحلية الطلاق بالكلية فيبطل التعليق
بخلاف البيع لان ملك العبد له غير محدود بصفة الرق فكان بخلاف حالة اي لحاق الزوج بدار الحرب حال كونه مرتدا بعد
ما علق طلاق امراته بشرط كالدخول ونحوه ثم دخلت الدار وهي في العدة مبطل التعليق عنده اي عند ابي حنيفة حتى لا تطلق وقالا تطلق
قيد باللحاق لانه لو لم يلحق لا يبطل تعليقه اتفاقا وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا جاء تائبا مسلما وتزوج هذه المراة لا ينقص
عدد الطلاق عنده وينقص عندهما لهما ان المعلق بالشرط ينزل عند وجوده كالمنجز قصدا وارادة فصار كما لو نجزه وله
انه بالارتداد لحق بالحاد وفات اهلية الملك عنه وقيام الملك شرط لوقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط بخلاف
الجنون لان الملك لم يزل به اوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز يعني اذا قال لامراته ان دخلت الدار
فانت بائن ثم طلقها بائنا منجزا فدخلت الدار في عدتها يقع المعلق عندنا وقال زفر لا يقع لان البائن لا يلحق البائن لانه
وضع لازالة القيد وقد زال القيد ولنا ان عدم لحوق البائن بالبائن بكلام مستانف كان لانه امكن جعله خبرا عن الاول
وهو صادق فيه فلم يحتج الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله انت طالق انت طالق
فينبغي ان لا يلحق الصريح الصريح قلت لا احتمال فيه لان قوله انت طالق متعين للانشاء شرعا فلو قال اردت به الاخبار
لا يصدق قضاء وفي مسئلتنا لم يذكر انت بائن ثانيا حتى يجعل خبرا بل وجد اثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند
وجود الشرط وهي محل للطلاق فيقع وفي الحقايق قلت المراد من المنجز المنجز في الحال فلا يشترط ان يكون منجزا في الاصل فانه
لو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال لامراته ان فعلت كذا فانت بائن ثم فعل الفعل
الاول قال ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول وهذا مما يحفظ ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلثا اي ثلث مرات ودخل بها في كل مرة الزمه اي محمد الزوج باربعة مهور ونصف
مهر وابانها اي قال محمد بانت منه بثلث طلقات وحكما بطلقتين ومهرين ونصف مهر وهذا الخلاف مبني على ما تقدم
في النكاح من ان المبانة اذا نكحها الزوج في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها اتمام العدة الاولى لان الدخول في النكاح
الاول ليس بدخول في الثاني عنده فعليها عدة مستقبلة عندهما لان الدخول في الاول دخول في الثاني فمحمد يقول بالتزوج
الاول طلقت ولها نصف المهر وبالدخول يجب مهر اخر وبالتزوج الثاني طلقت ايضا ولها نصف المهر وبالدخول الثاني مهر ايضا
وبالتزوج الثالث والدخول الثالث لها مهر ونصف مهر فصار اربعة مهور ونصف مهر وهما يقولان بالتزوج
الاول والدخول يجب لها مهر ونصف مهر وبالتزوج الثاني مهر تام لان هذا الطلاق بعد الدخول لكون الدخول الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)